

القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٤٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٠٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعلم أن فترة ولاية السيدة كارلا دل بونتي بصفتها مدعية عامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ ضرورة ضمان الانتقال السلس في الفترة التي تفصل بين مغادرة السيدة كارلا دل بونتي وتولي خلفها لمنصبه،

وقد نظر في طلب الأمين العام تمديد تعيين السيدة دل بونتي للفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/538)،

وإذ يلاحظ اعتزام الأمين العام تقديم اسم مرشحه لتولي منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

يقرر، بالرغم من أحكام المادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، أن يمدد لفترة نهائية تعيين السيدة كارلا دل بونتي بصفتها مدعية عامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

